

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٦

في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية ،

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن فرض رسم صادر على بعض

الخامات التعدينية المصدرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن استمرار فرض رسم صادر

على بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ١١٤٥

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

المؤرخة في ٢٠١٦/٧/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفرض رسم صادر على الخامات التالية على النحو الآتى :

الصفة	البند الجمركى	رسم الصادر / طن
كتل ومجروش التالك	من البند الجمركى 2526	(٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون جنيهاً
مسحوق (بودرة التالك)	من البند الجمركى 2526	(٢٥٠) مائتان وخمسون جنيهاً
خام الكوارتز	من البند الجمركى 2506	(٧٥) خمسة وسبعون جنيهاً
خام الفلسبار	من البند الجمركى 2529	(٢٠٠) مائتا جنيه

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٩/٧/٢٠١٦

صدر فى ٢٦/٧/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل